

Distr.: General  
20 February 2019  
Arabic  
Original: English/Spanish

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الثالثة والثلاثون

٦-١٧ أيار/مايو ٢٠١٩

## موجز ورقات المعلومات المقدّمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن غينيا الاستوائية\*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

### أولاً - معلومات أساسية

١ - أُعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع أخذ دورية الاستعراض الدوري الشامل في الاعتبار. وهو موجز لورقات المعلومات المقدّمة من تسع جهات صاحبة مصلحة<sup>(١)</sup> إلى الاستعراض الدوري الشامل، ويُعرض الموجز في شكل ملخّص تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

### ثانياً - المعلومات المقدّمة من الجهات صاحبة المصلحة

ألف - نطاق الالتزامات الدولية<sup>(٢)</sup> والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان<sup>(٣)</sup>

٢ - أوصى مركز مناهضة القتل في العالم بأن تصدق غينيا الاستوائية على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها وعلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري<sup>(٤)</sup>.

٣ - وأوصى أيضاً مركز مناهضة القتل في العالم والورقة المشتركة ٣ بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام<sup>(٥)</sup>.

\* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-02832(A)



\* 1 9 0 2 8 3 2 \*

- ٤- وأصت الورقة المشتركة ٣ بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب<sup>(٦)</sup>.
- ٥- وأصت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية بأن تقوم غينيا الاستوائية بالتوقيع والتصديق على معاهدة حظر الأسلحة النووية<sup>(٧)</sup>.
- ٦- وذكرت الورقة المشتركة ٤ أنه ينبغي أن توجه الحكومة دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وأن تعطي أولوية للزيارات الرسمية للمقررين الخاصين المعنيين بمواضيع: حالة المدافعين عن حقوق الإنسان؛ وتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير؛ والحق في حرية التجمّع السلمي وتكوين الجمعيات؛ واستقلال القضاة والمحامين؛ وحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً؛ والحق في الخصوصية؛ والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي<sup>(٨)</sup>.

## باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان<sup>(٩)</sup>

- ٧- أشارت الورقة المشتركة ٣ إلى أن الإصلاح الدستوري المعتمد في غينيا الاستوائية قد أوجد منصب أمين المظالم. ووفقاً للدستور، فإن أمين المظالم مسؤول عن الدفاع عن حقوق المواطنين المنصوص عليها في الدستور. ولا يجري الوفاء في حالة منصب أمين المظالم لا بالاستقلالية ولا بالتعددية المطلوبتين في مبادئ باريس للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، إذ يقوم بتعيينه برلمان يخضع للسيطرة الكاملة من جانب الحزب الحاكم ولأوامر رئيس الجمهورية<sup>(١٠)</sup>.
- ٨- وأصت منظمة العفو الدولية بأن تنشئ غينيا الاستوائية مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان بما يتمشى مع مبادئ باريس، تكون مستقلة تماماً عن الحكومة<sup>(١١)</sup>.
- ٩- وأوضحت الورقة المشتركة ١ أن الحكومة قد تلقت توصيات بشأن تحسين إمكانية وصول الجمهور إلى المعلومات المتعلقة بتدابير السياسة العامة، غير أن إمكانية وصول الجمهور إلى المعلومات المتعلقة بمرض فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ما زالت محدودة<sup>(١٢)</sup>.

## جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

### ١- القضايا المشتركة

#### المساواة وعدم التمييز<sup>(١٣)</sup>

- ١٠- أشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن المثلية الجنسية للمثليين والمثليات وغيرها من أشكال التنوع الجنسي تعتبر أمراضاً في غينيا الاستوائية، حتى على مستوى مؤسسات الدولة. ويخضع تشخيص هذه "الظواهر" وعلاجها لبروتوكول عمل يتضمن مراحل مُميّزة بشكل محدد تنتهك بوضوح كرامة وحقوق الأشخاص ذوي الهوية الجنسية الواقعة خارج حدود الثنائية الاجتماعية المتعارف عليها<sup>(١٤)</sup>. وأضافت الورقة أن القوانين الغينية لا تعاقب على المثلية الجنسية ولكنها مع ذلك لا تعاقب على كُره المثلية الجنسية، ولذلك فإن الفراغ القانوني يجعل البلد مرتعاً لممارسات كُره المثلية الجنسية<sup>(١٥)</sup>.

١١- ووفقاً للورقة المشتركة ٢، فعلى الرغم من عدم وجود قانون ضد المثلية الجنسية، توجد غرامة غير قانونية على كون المرء مثلي الجنس تتراوح بين ٥٠.٠٠٠ و ١٥٠.٠٠٠ فرنك (٩٠ دولاراً إلى ٢٧٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) في مراكز الشرطة. كما أحاطت علماً بعشر شهادات أدلت بها نساء من فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، عانين من العنف البدني والجنسي والنفسي في السجون وكذلك، قبل كل شيء، في أكاديميات التدريب العسكري وتدريب الشرطة. وأحاطت الورقة المشتركة ٢ علماً بالادعاءات المتعلقة بـ ٣٠ حالة من حالات الحمل القسري لنساء منتميات إلى فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، موثقة في مدينتي مالابو وباتا. ونتيجة لذلك، تعاني الأمهات الشابات المنتميات إلى هذه الفئة من ارتفاع معدلات الاكتئاب والاعتماد الشديد على الكحول والمخدرات. كما أُبلغ عن حالات اعتداء بدني وحالات سجن تعسفي<sup>(١٦)</sup>.

١٢- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز يقاومون الخضوع للاختبار وتلقي المشورة والعلاج المضاد لفيروسات النسخ العكسي نظراً إلى المخاطر المرتفعة لمعاناتهم من الوصم والتهميش<sup>(١٧)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تضع غينيا الاستوائية وتنقذ تشريعاً وطنياً لحظر العمليات والسياسات والأقوال التي تشكل وصماً أو تمييزاً أو انتهاكاً لحقوق مرضى فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز<sup>(١٨)</sup>.

## ٢- الحقوق المدنية والسياسية

حق الفرد في الحياة والحرية والأمن على شخصه<sup>(١٩)</sup>

١٣- أحاطت الورقة المشتركة ٣ علماً بأن رئيس الجمهورية قد وقّع في ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٤ على المرسوم رقم ٤٢٦/٤٠١٤، الذي ينص على وقف مؤقت لتطبيق عقوبة الإعدام في غينيا الاستوائية. ومع ذلك، يقال إنه توجد مؤشرات على أن الحكومة قد قامت، قبل هذا الإعلان بأربعة أسابيع، بإعدام السجناء المحكوم عليهم بالإعدام في البلد<sup>(٢٠)</sup>.

١٤- وأوصت الورقة المشتركة ٣ بإلغاء عقوبة الإعدام عن طريق سن قانون وإجراء تحقيقات في جميع حالات القتل غير القانونية وعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء التي يرتكبها أفراد الأمن ومقاضاة المسؤولين عنها<sup>(٢١)</sup>.

١٥- وذكرت الورقة المشتركة ٣ أن ممارسي التعذيب الرئيسيين في مراكز الشرطة والسجون في غينيا الاستوائية معروفون، ولكن لم تقم العدالة بالتحقيق مع أحد منهم. فهم جميعاً يتمتعون بالحصانة ويجري أحياناً ترقيتهم إلى وظائف في الحكومة أو في الإدارة العامة<sup>(٢٢)</sup>.

١٦- وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى أن الاحتجاز التعسفي هو سلاح يستخدمه النظام الحاكم استخداماً متكرراً. فأى فرد يرتدي الزي الأمني الرسمي أو أي زعيم من زعماء الحزب الحاكم أو أي شخص من أقارب أي شخص ذي سلطة يمكن له أن يقرر بشكل تعسفي احتجاز أي مواطن عادي. ويُضاف هذا الاحتجاز التعسفي إلى التهديدات والترهيب والمضايقات عند التعامل مع المنشقين أو النشطاء أو السياسيين. وبالإضافة إلى ذلك، فإن عمليات الاحتجاز هذه عادة ما تكون مصحوبة بالسجن غير القانوني لمدد متفاوتة، كما أنها

قد تحدث لأي سبب من الأسباب: وجود مشاكل بين الأشخاص، أو نزاعات من النوع العام، أو حالات تعصب سياسي<sup>(٢٣)</sup>. وقدمت الورقة المشتركة ٣ تفاصيل عن حالات الاحتجاز<sup>(٢٤)</sup>.

١٧- كما ذكرت الورقة المشتركة ٣ أن أوضاع الاحتجاز في سجون غينيا الاستوائية يصعب تحديدها بدقة. فالزيارات مقيّدة ولا يُسمح في أحيان كثيرة للمحامين حتى بمقابلة موكلهم. وفي حالة السجناء العاديين، لا يُسمح بالزيارات إلا في عطلات نهاية الأسبوع، ولا يتاح للسجناء جو خاص يقضونه مع أفراد أسرهم. ولا يجزؤ الأقارب على الإدلاء ببيانات خوفاً من الانتقام الحكومي. وفي حالة السجناء ذوي الملفات السياسية، يجري حظر الزيارات. ويلقى كثير من السجناء حتفهم أثناء الاحتجاز بسبب التعذيب أو الافتقار إلى الرعاية الطبية<sup>(٢٥)</sup>.

١٨- وأوصت الورقة المشتركة ٣ بما يلي: ضمان توجيه الاتهام إلى جميع الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جريمة جنائية يمكن التعرّف عليها ومحامتهم دون تأخير في غضون فترة زمنية معقولة؛ ووضع حد فوري لممارسة الاحتجاز الانفرادي بمعزل عن العالم الخارجي والاحتجاز السري؛ والكشف عن مكان وجود جميع المحتجزين؛ ووضع حد فوري للممارسة المتمثلة في القبض على أفراد أُسر المعارضين السياسيين كرهائن؛ والتطبيق الكامل للقانون ٦/٦/٢٠٠٦ الذي يحظر التعذيب؛ وتقديم الأشخاص المشتبه في أنهم شاركوا في التعذيب إلى العدالة، بمن فيهم المسؤولون السياسيون<sup>(٢٦)</sup>.

١٩- وأوضحت الورقة المشتركة ٢ أن حالة النساء في السجون العامة في غينيا الاستوائية والمعاملة التي يتلقونها في مراكز الشرطة هي حالة قوامها عدم احترام سلامتهن بشكل مطلق. فالنساء السجينات عرضة إلى أبعد حد للتحرش الجنسي والعنف الجنسي من جانب الحراس وزملائهن السجناء. وأوضحت أيضاً أنه لا يوجد فصل في السجون وأن الرجال والنساء يشتركون في استخدام أماكن مشتركة<sup>(٢٧)</sup>.

*إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب، وسيادة القانون<sup>(٢٨)</sup>*

٢٠- أوضحت الورقة المشتركة ٤ أن استقلال القضاء يتعرض لخطر شديد لأن المادة ٨٥ من الدستور تنص على أنه يجب على القضاة التشاور مع رئيس الجمهورية، وهو كبير القضاة في غينيا الاستوائية، قبل أن يفصلوا في قضايا معينة<sup>(٢٩)</sup>.

٢١- وأكدت الورقة المشتركة ٣ أنه لا يمكن التحدث عن استقلال القضاء في غينيا الاستوائية. ذلك أن رئيس الجمهورية يعيّن القضاة وقضاة التحقيق والمدعين العامين ويعزلهم دون وجود معايير قانونية تحكم ذلك. وهؤلاء القضاة يصدرن أحكامهم آخذين رغبات رئيس الجمهورية في الاعتبار. فالمحاكم ليست مستقلة أو محايدة، إذ تمارس السلطة التنفيذية السيطرة الكاملة على السلطتين التشريعية والقضائية، ما يجعل من المستحيل الرقابة على السلطة التنفيذية. وخلال المحاكمات، لا تُحترم الضمانات الإجرائية ولا يُعترف بالحق في افتراض البراءة. وقد تسبب عدم القدرة على ضمان استقلالية القضاء في انتهاك الحق في محاكمة عادلة<sup>(٣٠)</sup>.

*الحرية الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية<sup>(٣١)</sup>*

٢٢- ذكرت الورقة المشتركة ٤ أن حرية التعبير مقيّدة بشدة، من حيث السياسة العامة والممارسة<sup>(٣٢)</sup>. ولاحظت الورقة المشتركة ٤ أن نشر معلومات أو طلبات للحصول على معلومات

من جانب الصحفيين أو الوكالات الإعلامية - ترى السلطات أنها تشكل انتهاكاً للشرف الشخصي أو للسمعة الشخصية للأسرة أو الفرد - هو أمر ما يُعتبر عملاً من أعمال التشهير. وبالإضافة إلى ذلك، لا يزال التشهير يدخل تحت طائلة المادة ٢٤٠ من القانون الجنائي<sup>(٣٣)</sup>.

٢٣- وأضافت الورقة المشتركة ٤ أنه لا يوجد سوى عدد قليل جداً من الصحف الخاصة وأن الصحف الموجودة تخضع لرقابة صارمة. كما أن الصحفيين الذين يعرضون وجهات نظر تشكل انتقاداً للحكومة أو لقوات الأمن أو لرئيس الجمهورية وأسرته يجري فصلهم أو ملاحقتهم قضائياً. وتحجب السلطات بشكل منتظم المواقع الإلكترونية للجماعات التي تعيش في المنفى وللمعارضة السياسية ومصادر الأخبار الأجنبية. كما تمنع الحكومة المعلومات المتعلقة بالاحتجاجات والانتفاضات الديمقراطية في البلدان الأخرى من أن تُبث في غينيا الاستوائية<sup>(٣٤)</sup>.

٢٤- وأوصت الورقة المشتركة ٤ بأن تقوم غينيا الاستوائية: بضمان حرية التعبير وحرية وسائل الإعلام عن طريق مواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية؛ وبإصلاح تشريعات التشهير طبقاً للمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٣٥)</sup>.

٢٥- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن غينيا الاستوائية قد قبلت التوصيات<sup>(٣٦)</sup> المتعلقة بالمدافعين عن حقوق الإنسان وبالصحفيين. بيد أنه ما زال يجري استخدام المضايقات والترهيب ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء والمعارضين السياسيين. كما لا يزالون يقعون ضحايا لعمليات إلقاء القبض والاحتجاز التعسفية. ومنذ الاستعراض الأخير، لم يجر إحراز أي تقدم في تنفيذ أي من هذه التوصيات وهو ما أثر على عمل المدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء<sup>(٣٧)</sup>.

٢٦- كما أوضحت الورقة المشتركة ٤ أن الحكومة تنظر بعين الريبة إلى أي منظمات مجتمع مدني مستقلة، وأنها قامت بشكل منهجي على مدار العقود الأخيرة بإيجاد بيئة تجعل من المستحيل على المنظمات المهتمة بتناول مسائل حقوق الإنسان والفساد والديمقراطية والحكم أن تُسجّل أو تعمل على نحو فعال<sup>(٣٨)</sup>.

٢٧- وأفادت الورقة المشتركة ١ أن المنظمات غير الحكومية المشاركة حالياً في مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز قد أسهمت بنشاط في التوعية بهذا الوباء. بيد أن هذه المنظمات تواجه تحديات خطيرة بسبب الفساد والقمع الحكوميين<sup>(٣٩)</sup>.

٢٨- وبالمثل، أشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن غينيا الاستوائية لا تمنح المنظمات غير الحكومية الفضاء الذي تحتاج إليه من أجل توعية السكان بشأن القضاء على التمييز وممارسات العنف ضد المرأة<sup>(٤٠)</sup>.

٢٩- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن أنشطة المنظمات غير الحكومية لا تزال تُنظّم بموجب القانون ١/١٩٩٩، المعتمد في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٩. ووفقاً للمنظمات غير الحكومية الوطنية، وضع هذا القانون عقبات أمام استقلالية هذه المنظمات وأدائها لعملها وتطورها، بما في ذلك فرض قيود مالية عليها تحد من قدرتها على تلقي تبرعات من الخارج، الأمر الذي يمنع المنظمات غير الحكومية من الاضطلاع بأنشطتها. كما أن عملية تسجيل المنظمات غير الحكومية تشكل عقبة بسبب عدم وجود إطار زمني محدد لاستجابة الحكومة لطلب التسجيل المقدم من المنظمة غير الحكومية<sup>(٤١)</sup>.

٣٠- ولاحظت منظمة العفو الدولية أنه وفقاً للمعلومات التي أصدرتها مؤخراً مصادر رسمية، أرسل قانون جديد بشأن المنظمات غير الحكومية إلى البرلمان. بيد أنه لم يجر إبلاغ المنظمات غير الحكومية به أو التشاور معها بشأنه<sup>(٤٢)</sup>.

٣١- وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تقوم غينيا الاستوائية: بإلغاء أو تعديل التشريعات التي قد تضع عقبات في طريق الأنشطة المشروعة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها، بما في ذلك فيما يتعلق بالحق في كل من حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات؛ وبإجراء إصلاحات فورية بشأن القانون ١٩٩٩/١ الذي ينظم أوضاع المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك تمثيلاً مع التوصيات المقدمّة من المنظمات غير الحكومية، من أجل تيسير تسجيلها وتمكينها من أدائها لأعمالها بشكل كامل ومستقل<sup>(٤٣)</sup>.

٣٢- وأوصت الورقة المشتركة ٤ بأن تقوم غينيا الاستوائية: باتخاذ تدابير لإيجاد بيئة آمنة ومحترمة وتمكينية من أجل المجتمع المدني، بوسائل من بينها إزالة التدابير القانونية والسياساتية التي تحد بلا مبرر من الحق في تكوين الجمعيات؛ ولتيسير تسجيل جميع منظمات المجتمع المدني التي قدمت طلبات للتسجيل؛ وإزالة جميع القيود غير الضرورية التي تحد من قدرة منظمات المجتمع المدني على تلقي التمويل المحلي والدولي<sup>(٤٤)</sup>.

٣٣- ولاحظت الورقة المشتركة ٤ أن معظم المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين المستقلين يلجؤون إلى فرض الرقابة الذاتية على أنفسهم أو أنهم اضطروا إلى الفرار من البلد<sup>(٤٥)</sup>. وذكرت الورقة المشتركة ٤ أن المدافعين عن حقوق الإنسان ومثلي المجتمع المدني يكونون في كثير من الأحيان عرضةً لعمليات إلقاء القبض التعسفية وللاحتجاز المطول والاضطهاد القضائي، وأبلغت عن حالات احتجاز لهؤلاء الأشخاص<sup>(٤٦)</sup>.

٣٤- وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تقوم غينيا الاستوائية: بالتحقيق في جميع التهديدات والاعتداءات الموجهة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء وبتقديم الأشخاص المشتبه في أنهم مسؤولون عنها إلى العدالة؛ وبالامتناع عن استخدام لغة تشكل وصماً للمدافعين عن حقوق الإنسان أو تسيء إليهم أو تحط من شأنهم أو تميز ضدهم<sup>(٤٧)</sup>.

٣٥- وأوصت الورقة المشتركة ٤ بأن تفرج غينيا الاستوائية إفراجاً فورياً وغير مشروط عن جميع المدافعين عن حقوق الإنسان ومثلي المجتمع المدني والنشطاء السياسيين المحتجزين بسبب ممارسة حقوقهم الأساسية المتعلقة بحرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي وحرية التعبير<sup>(٤٨)</sup>.

٣٦- وذكرت الورقة المشتركة ٤ أن التجمّعات العامة في غينيا الاستوائية تخضع للقانون ١٩٩٢/٤ المتعلق بحرية التجمع والتظاهر. ووفقاً للمادة ٧ من هذا القانون، يجب على منظمي الاحتجاج إبلاغ المدير العام للأمن الوطني قبل بدء الاحتجاج بسبعة أيام. بيد أنه من حيث الممارسة العملية، تُقابل بالفرض الإخطارات المقدمّة من المجتمع المدني والمعارضة السياسية لتنظيم احتجاجات سلمية لإثارة شواغل بشأن أعمال الحكومة أو بشأن أي مسألة تتصل بالجيش أو رئيس الجمهورية أو أسرته<sup>(٤٩)</sup>.

٣٧- وأشارت الورقة المشتركة ٤ إلى أنه رغم كون الانتخابات تُجرى بانتظام، تقوم السلطات بقمع أنشطة أحزاب المعارضة وبإلقاء القبض على المعارضين ومقاضاتهم من أجل تمكين الحزب الديمقراطي الحاكم في غينيا الاستوائية من البقاء في السلطة<sup>(٥٠)</sup>.

٣٨- وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى أن الإدارة الانتخابية لغينيا الاستوائية لا تزال تخضع لسيطرة الحزب الحاكم. فهذا الحزب له احتكار مطلق لوسائل الإعلام الحكومية، التي تعاني من رقابة لا هواده فيها، والتي لا يوجد لدى المعارضة إمكانية الوصول إليها. وخلال الحملة الانتخابية، تحرم الحكومة المعارضة من إمكانية الوصول إلى وسائل الإعلام الوطنية لكي تنقل رسالتها<sup>(٥١)</sup>.

٣٩- وأوصت الورقة المشتركة ٣ بأن تصدق غينيا الاستوائية على الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم، الذي اعتمده الاتحاد الأفريقي في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ في أديس أبابا، والذي يتضمن الالتزام المؤسسي بتنظيم انتخابات دورية وحرّة ونزيهة وشفافة تقوم بتنظيمها هيئات انتخابية وطنية مختصة ومستقلة ومحيدة<sup>(٥٢)</sup>. كما أوصت بتحرير وسائل الإعلام الخاصة وفتح وسائل الإعلام العامة أمام جميع الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني في البلد، امتثالاً لأحكام القانون الأساسي<sup>(٥٣)</sup>.

٤٠- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن تمثيل المرأة في الحياة السياسية وفي المناصب المهمة في السلطات الثلاث للدولة لا يزال منخفضاً، بما في ذلك في السلك الدبلوماسي في الخارج. وعلى سبيل المثال، يضم مجلس النواب ١٨ امرأة من أصل ١٠٠ نائب. أمّا في مجلس الشيوخ، فإن نسبة النساء به هي ١٣ في المائة من مجموع قدره ٧٥ عضواً، وفيما يخص كبار الموظفين في مجلس الوزراء فإن نسبة النساء هي ١٣ في المائة من مجموع قدره ٧٦ عضواً في هذه المؤسسة. وأمّا محكمة العدل العليا، وهي أعلى محكمة في البلد، فلا تضم أي قاضية على الإطلاق<sup>(٥٤)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٢ بأن يجري، وفقاً للمادة ١٣-٢ من القانون الأساسي للدولة، الأخذ بآليات لزيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة، وخاصة في مناصب صنع القرار<sup>(٥٥)</sup>.

#### الحق في الخصوصية والحياة الأسرية<sup>(٥٦)</sup>

٤١- أفادت الورقة المشتركة ٢ بأنه لا يزال يجري تطبيق الأعراف التقليدية في المسائل المتعلقة بالزواج<sup>(٥٧)</sup>. وعلى سبيل المثال، لا تتمتع المرأة بالمساواة في الحقوق مع الرجل في الأمور المتعلقة بالزواج العرقي. وبالمثل، يصبح للنساء حقوق أقل متى صرن أرامل، وعندما يتعرضن لسوء المعاملة بدنياً، وكذلك بشأن مسألة المهر أو تعدد الزوجات. وعلى الرغم من الالتزامات التي تعهدت بها غينيا الاستوائية على الصعيد الوطني، لا يزال يجري في المحاكم إعطاء الأسبقية للتقاليد العرفية على حقوق المرأة<sup>(٥٨)</sup>.

٤٢- وأوضحت الورقة المشتركة ٢ أنه على الرغم من التزام غينيا بإنشاء آليات من أجل تحقيق المساواة في إطار الزوجية وما ترتبه من آثار في حالة الانفصال والطلاق، فإن إمكانية وصول المرأة إلى العدالة لا تزال محدودة. ويرجع ذلك إلى التكاليف المرتفعة لهذا الخيار وإلى مستوى التعليم المنخفض للنساء ونقص المعلومات لديهن، والتمييز الذي لا يزال قائماً ضد النساء في القضايا المتعلقة بتقسيم الممتلكات المكتسبة أثناء الزواج، وحضانة الأطفال المولودين في إطار الزواج والوصاية عليهم. وعلى سبيل التوضيح بخصوص حقوق المرأة المتزوجة زواجاً تقليدياً، فوفقاً لتفسير القانون العرقي تفقد المرأة جميع الحقوق، ويُجبر على إعادة المهر، وينتقل الأولاد المولودون في إطار الزواج إلى حضانة الأب ويحدث في كثير من الحالات أنها لا تستطيع أن تأخذ معها أمتعتها الشخصية<sup>(٥٩)</sup>.

### ٣- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية<sup>(٦٠)</sup>

٤٣- أشارت الورقة المشتركة ٤ إلى أن قانون النقابات العمالية (١٩٩٢) قد فرض عدداً من الأحكام التقييدية التي تجعل من الصعب على النقابات العمالية أن تسجّل وأن تتمثّل أعضائها. وبينما نص القانون على أن الدولة ستعترف بحق التنظيم للموظفين في الإدارة العامة، فإنه يشترط أيضاً أن تضم النقابات ٥٠ عضواً على الأقل من نفس مكان العمل والموقع الجغرافي قبل أن يمكن تسجيلها. وقد منع هذا الاشتراط النقابات من التسجيل فعلاً لأن عدداً قليلاً جداً من أرباب العمل يستخدمون أعداداً كبيرة من الموظفين ولأنه يوجد عدد كبير من التقسيمات الجغرافية في غينيا الاستوائية. وجرى أيضاً تهريب العمال وتعريضهم لضغوط من أجل الانضمام إلى الحزب الحاكم. وفي الواقع، لا تعترف الحكومة إلا بنقابة عمالية واحدة - هي اتحاد صغار المزارعين<sup>(٦١)</sup>.

٤٤- وأوصت الورقة المشتركة ٤ بأن تضمن غينيا الاستوائية وجود نقابات عمالية مستقلة تؤدّي أعمالها بشكل فعال ومستقل، وذلك بإلغاء أوجه الحظر المفروضة على إنشاء نقابات عمالية مستقلة والقيود غير المبررة المفروضة على الحق في الإضراب<sup>(٦٢)</sup>.

٤٥- وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن التمييز المتعلق بإمكانية الحصول على التعليم والذي تعاني منه النساء في غينيا الاستوائية يشكل أحد الأسباب التي أدت أيضاً إلى الحد من إمكانية حصولهن على فرص عمل، على الرغم من عدم وجود بيانات بشأن هذه المسألة. ولا تبذل الحكومة سوى القليل من الجهود للقضاء على التمييز ضد المرأة في مجال التوظيف<sup>(٦٣)</sup>. والتمييز في مجال العمل أكثر وضوحاً في المناطق الريفية، حيث ينتشر الفقر العام على نطاق واسع وحيث لا توجد استراتيجية أو تدابير يجري تنفيذها أو التخطيط لها من أجل مواجهة هذا الفقر وتحسين وضع المرأة<sup>(٦٤)</sup>.

الحق في مستوى معيشي لائق<sup>(٦٥)</sup>

٤٦- أوضحت منظمة شعب بوي الأصلي في جزيرة بيوكو أن سكان بوي الأصليين في جزيرة بيوكو قد عانوا من مصادرة أراضيهم، بما في ذلك الأراضي الزراعية، دون أي تعويض كان. وموت الكثير من الناس بسبب الجوع. فالمصادرة الهائلة للأراضي قد جلبت الجوع وسوء التغذية. وطوال فترة زمنية طويلة، قام الاقتصاد على زراعة الكاكاو ولكن الحكومة دمرت زراعة الكاكاو كلها تقريباً من أجل بناء معسكرات للجيش وملاعب لكرة القدم وغيرها. وأضافت أن نساء شعب بوي يلقون حتفهن في سن مبكرة بسبب الفقر المدقع، وأنهن يتكن وراءهن أبناء وبنات من الفُصّر دون حماية الدولة<sup>(٦٦)</sup>.

الحق في الصحة<sup>(٦٧)</sup>

٤٧- أشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) هو وباء واسع الانتشار في غينيا الاستوائية، ويشكل أحد الأسباب الرئيسية للمرضة والوفيات لدى السكان. وقد أحصى نحو ٥٣ ٠٠٠ شخص من البالغين والأطفال



على أنهم مصابون بهذا المرض في عام ٢٠١٧. وأكثر فئة مصابة حالياً هي النساء والشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ١٩ عاماً<sup>(٦٨)</sup>.

٤٨- وذكرت الورقة المشتركة ١ أن الحكومة ادعت أنها استحدثت برامج للسيطرة والقضاء على الأمراض المنقولة جنسياً وعلى فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. بيد أن الأمر لم يقتصر على أن الوباء قد انتشر، بل إنه ازداد خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وقد ازداد مستوى انتشار الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية لدى النساء ثلاث مرات في السنوات الـ ١١ الماضية، وأن الأطفال، والفُصَّر الأيتام، والمشتغلين بالجنس، والمهاجرين، والرجال العسكريين هم أكثر فئات السكان عرضة للإصابة به<sup>(٦٩)</sup>.

٤٩- وأوصت الورقة المشتركة ١ أيضاً بأن تقوم غينيا الاستوائية: بتنفيذ حملة تثقيف صحي شامل على نطاق البلد بأسره في النظام المدرسي بحلول نهاية عام ٢٠١٩ بغية الوصول إلى جميع الفئات السكانية الضعيفة، تركز بشكل خاص على الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسلوكيات المعرضة لخطر الإصابة به وأساليب الوقاية منه؛ وتنفيذ نموذج شامل لتوزيع وسائل الرعاية الطبية يُدمج الرعاية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في الرعاية الصحية الأولية، ويعطي الأولوية للمجتمعات المعرضة للإصابة<sup>(٧٠)</sup>.

٥٠- وأفادت الورقة المشتركة ١ بأن معدل انتشار وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز هو أعلى بكثير لدى النساء. ولا تزال معدلات الانتشار مرتفعة بشكل ملحوظ لدى النساء الحوامل، إذ بلغت ٧,٨ في المائة و ٨,٨ في المائة في عام ٢٠١٦. ووفقاً للمؤشرات الأساسية الصادرة في عام ٢٠١٤، كانت أكثر الفئات عرضة للخطر وللإصابة بعدوى فيروس نقص المناعة البشرية هي النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين ٣٥ و ٣٩ عاماً (١٣ في المائة)، والنساء الحوامل اللاتي يعملن في التجارة (١٩,٧ في المائة) والعمال الزراعيين (١٥,٤ في المائة). وتبقى النساء بدون حماية<sup>(٧١)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تعمل غينيا الاستوائية على إيجاد إطار للرعاية الصحية يشمل برامج توعية واختبار التأكد من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وإرشادات للحماية من أجل النساء الحوامل في جميع المراكز الصحية والمستشفيات<sup>(٧٢)</sup>.

٥١- وذكرت أيضاً الورقة المشتركة ١ أنه لا توجد في غينيا الاستوائية تشريعات أو بروتوكولات للرعاية الصحية العقلية. وأضافت أنه لا توجد أقسام للطب النفسي في المستشفيات العامة، وأن مرافق الرعاية الصحية المكترسة للصحة العقلية غير كافية على الإطلاق. والأفراد الذين لديهم احتياجات في مجال الصحة العقلية عرضة لخطر حالي ومستمر في أن يقعوا ضحايا للعنف ولجميع أشكال الإساءة<sup>(٧٣)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تنفذ غينيا الاستوائية في الحال تشريعات فعالة وأنظمة سياساتية بشأن رعاية الصحة العقلية والعمل فيها، تحمي الحقوق المتعلقة بالرعاية الصحية، وتنص تحديداً على الإجراءات المتعلقة بكيفية حماية حقوق الفرد من الإساءة والعنف والتمييز<sup>(٧٤)</sup>.

الحق في التعليم<sup>(٧٥)</sup>

٥٢- أوضحت الورقة المشتركة ٢ أن الحكومة اتخذت تدابير تعوق وصول البنات بشكل طبيعي إلى التعليم منها، على سبيل المثال، المرسوم رقم ١ المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٦ الصادر

عن وزارة التعليم فيما يتصل بالحمل في مرحلة مبكرة. إذ يحظر هذا المرسوم بشكل قطعي دخول الطالبات الحوامل الفصول الدراسية<sup>(٧٦)</sup>.

٥٣- وأوصت الورقة المشتركة ٢ بإعداد بروتوكولات من أجل القيام سنوياً بجمع بيانات مصنفة حسب نوع الجنس، بشأن المؤشرات الأساسية، بما في ذلك معدلات التسرب من المدارس أو معدلات تركها والأداء المدرسي، فضلاً عن أسباب ترك المدارس هذا<sup>(٧٧)</sup>.

٥٤- وأوضحت منظمة شعب بوبي الأصلي في جزيرة بيوكو أن كثيراً من الأطفال والطفلات من شعب بوبي الأصلي لا يستطيعون الذهاب إلى المدارس لعدم وجود إمكانيات، نظراً إلى أن التعليم ليس مجانياً وإلى أنه لا توجد مدارس في جزيرة بيوكو<sup>(٧٨)</sup>.

#### ٤- حقوق أشخاص محددين أو فئات محدّدة

##### النساء<sup>(٧٩)</sup>

٥٥- أوضحت الورقة المشتركة ٢ أن غينيا الاستوائية كانت، في الاستعراض الدوري الشامل الأخير، قد تعهدت بتعزيز وحماية حقوق المرأة. ومع ذلك، فإن عدم المساواة والتمييز ضد هذه المجموعة قد تعمقا بدرجة أكبر، ولا سيما في السنوات الأخيرة<sup>(٨٠)</sup>. ويوجد في هذا البلد عدم معرفة مطلق بالمعاهدات والاتفاقيات التي صدّقت عليها الحكومة لحماية حقوق المرأة وإدانة العنف ضدها<sup>(٨١)</sup>. وأضافت أنه يوجد أيضاً في جميع أنحاء البلد وفي جميع المجالات انعدام مساواة كبير بين الرجل والمرأة وأن الحكومة لم تتخذ خطوات بغية مكافحة القوالب النمطية الناشئة اجتماعياً، وأوصت الورقة بالتعجيل بإعداد واعتماد قانون بشأن المساواة بين الجنسين يتضمن بوضوح حظر التمييز ضد المرأة<sup>(٨٢)</sup>.

٥٦- وأوصت الورقة المشتركة ٢ بأن تقوم غينيا الاستوائية: بالتعجيل بعملية إعداد واعتماد قانون بشأن المساواة بين الجنسين، يتضمن بوضوح حظر التمييز ضد المرأة؛ وتعزيز قدرات وزارة الشؤون الاجتماعية والمساواة بين الجنسين بغية تزويدها بالموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية الضرورية لكي تنقذ بشكل وافٍ مهمتها وتزيد فعاليتها؛ وبإشراك المنظمات غير الحكومية، وخاصة الجمعيات النسائية، في تصميم وتنفيذ السياسات والبرامج والتدابير الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة<sup>(٨٣)</sup>.

٥٧- وأوضحت الورقة المشتركة ٢ أن الاعتداء البدني على المرأة في إطار الزوجية لا يزال يحدث دون معاقبة الجاني بالنظر إلى اعتبار هذه الممارسة تتمشى مع المعايير التقليدية<sup>(٨٤)</sup>. أمّا القلة من النساء اللاتي تجرأن على الإبلاغ عن العنف الذي يمارسه أزواجهن عليهن فقد وجدن أن العنف المنزلي لا يُصنّف على أنه جريمة خاصة، وهو ما يؤدي إلى عدم التعامل مع الطابع العاجل الذي تنطوي عليه حالات العنف ضد المرأة أو العنف المنزلي، بل يجري التعامل مع هذه الحالات على أنها جرائم عامة مثل إحداث إصابات أو ارتكاب اعتداءات<sup>(٨٥)</sup>. ورأت الورقة المشتركة ٢ أنه لا توجد في غينيا الاستوائية آليات قانونية فعالة للمطالبات أو الشكاوى. وتقدم وزارة الشؤون الاجتماعية وإدماج المرأة، عن طريق وفودها، المشورة القانونية وخدمات الوساطة إلى النساء ضحايا التمييز والعنف المنزلي. ومع ذلك، لا توجد آليات قانونية لتقديم بلاغات عن الوقائع ذات الصلة إلى المحاكم أو لمعاقبة المعتدين<sup>(٨٦)</sup>.

٥٨- وأوضحت الورقة المشتركة ١ أن غينيا الاستوائية قد التزمت بالتعجيل بعملية اعتماد تشريع محدد وخطة عمل وطنية لمكافحة جميع أشكال العنف ضد النساء، وخاصة النساء اللاتي يعشن أوضاعاً تعرضهن للخطر، بمن في ذلك المهاجرات والنساء ذوات الإعاقة والنساء المحبوسات في مرافق احتجاز<sup>(٨٧)</sup>.

٥٩- وأوصت الورقة المشتركة ٢ بما يلي: ضمان وصول المرأة بشكل فعال إلى العدالة، بما في ذلك عن طريق توفير المساعدة القانونية، وإنشاء آليات للتعليم والتدريب القضائيين للموظفين القضائيين، بمن في ذلك القضاة والمحامون والمدعون العامون؛ والتعجيل باعتماد قانون لتوفير حماية متكاملة للمرأة من أجل منع وقوع واستئصال العنف المفرط الممارس في البلد ضد المرأة، وضمان الامتثال الصارم لهذا القانون؛ وتنفيذ البرنامج الوطني المتعدد القطاعات لمكافحة العنف ضد المرأة؛ وإصلاح الأجزاء ذات الصلة من القانون الجنائي والقوانين الأخرى ذات الصلة من أجل التصدي لجميع أشكال العنف ضد المرأة؛ وتصنيف العنف الزوجي على أنه جريمة دون شروط مسبقة<sup>(٨٨)</sup>.

#### الأطفال<sup>(٨٩)</sup>

٦٠- أشارت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تمارس ضد الأطفال (المبادرة العالمية) إلى أن مسألة صياغة قانون بشأن الأطفال قد ظلت قيد النظر منذ وقت طويل. ففي عام ٢٠١١، استعرضت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) القانون الجديد المقترح، الذي تضمن تدابير مدنية وعقابية لحماية الطفل فضلاً عن حماية الأطفال المخالفين للقانون. وتجري حالياً مناقشة مشروع قانون بشأن الأسرة ومشروع قانون بشأن العنف ضد المرأة<sup>(٩٠)</sup>.

٦١- وأشارت المبادرة العالمية ذاتها إلى أن العقوبة البدنية في غينيا الاستوائية محظورة بوصفها عقوبة على جريمة ما، وأنها لا تزال مشروعة في المنزل وفي أماكن الرعاية البديلة والرعاية النهارية وفي المدارس وفي المؤسسات العقابية. وأوضحت أنه ينبغي سن تشريع يحظر صراحة جميع أنواع العقوبة البدنية في جميع الأماكن، بما في ذلك المنزل، كما ينبغي إسقاط جميع أوجه الدفاع القانونية المبررة لاستخدامها، بما في ذلك القانون المدني ١٨٨٩<sup>(٩١)</sup>.

٦٢- وفيما يتصل بالعقوبة البدنية للأطفال في المنزل وفي أماكن الرعاية البديلة والرعاية النهارية، أشارت المبادرة العالمية إلى أن المادتين ١٥٤ و ٢٦٨ من القانون المدني ١٨٨٩ تنصان على الحق في توقيع تأديب "معقول ومعتدل"<sup>(٩٢)</sup>. وفيما يتعلق بالمدارس، أشارت إلى أن وزارة التعليم قد أطلقت حملة لوقف استخدام العقوبة البدنية في المدارس ولكن لا يوجد حظر صريح لهذه العقوبة في القانون<sup>(٩٣)</sup>. بالإضافة إلى ذلك، لا يوجد حظر صريح للعقوبة البدنية كإجراء تأديبي في المؤسسات العقابية<sup>(٩٤)</sup>.

٦٣- وذكرت المبادرة العالمية أن الحكومة كانت قد قبلت، في الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل، التوصيات<sup>(٩٥)</sup> الرامية إلى "استئصال" العقوبة البدنية<sup>(٩٦)</sup>. غير أنه منذ ذلك الاستعراض، لم يحدث فيما يبدو أي تغيير في قانونية العقوبة البدنية. ويبدو أنه لم يجر إحراز أي تقدم بشأن مشروع القانون المتعلق بالأطفال، ولم تُقدّم مشاريع قوانين بشأن حظر العقوبة البدنية للأطفال<sup>(٩٧)</sup>.

٦٤- وأعربت المبادرة العالمية عن الأمل في أن يجري، خلال الاستعراض المقرر في عام ٢٠١٩، تقديم توصية محددة بأن تقوم غينيا الاستوائية بصياغة و سنّ تشريع على سبيل

الأولوية لحظر العقوبة البدنية للأطفال حظراً صريحاً في جميع الأماكن، بما في ذلك في المنزل، وإسقاط جميع أوجه الدفاع القانونية المبرّرة لاستخدامها<sup>(٩٨)</sup>.

#### الأقليات والشعوب الأصلية

٦٥- أوضحت منظمة شعب بوي الأصلي في جزيرة بيوكو أن شعب بوي الأصلي ليس لديه حرية التنقل أو سهولة الانتقال من مكان إلى آخر في الجزيرة. فمع أن المساحة تبلغ ٢٠٠٠ كيلومتر مربع فقط، يحتاج أفراد هذا الشعب إلى تصريح حكومي للانتقال من قرية إلى أخرى. وأفادت المنظمة أنه توجد أمام القرى حواجز عسكرية تتحكم في حركة الدخول والخروج. وهذا يعني أنه لا يمكن أن يتواصل السكان مع الأقارب والأصدقاء الذين يعيشون في قرى أخرى. وبالمثل، لا يوجد ممثلون لشعب بوي الأصلي ينتخبهم أفراد الشعب لأن الحكومة لا تمنحهم ترخيصاً لعقد مؤتمر ولا انتخاب ممثلهم<sup>(٩٩)</sup>.

٦٦- وأضافت منظمة شعب بوي الأصلي في جزيرة بيوكو أن الحكومة حولت الجزيرة إلى مجمع بتروكيماويات دون موافقة شعب بوي الأصلي. وأشارت إلى أن التلوث سيكون فوق الاحتمال. ولا تتوقف كثافة السكان عن الزيادة في الجزيرة. ولا يوجد أي تحكّم في عدد الأجانب الذين يدخلون الجزيرة لغرض الإقامة<sup>(١٠٠)</sup>.

٦٧- وأعادت منظمة شعب بوي الأصلي في جزيرة بيوكو تأكيد توصياتها الداعية إلى أن تبدأ غينيا الاستوائية، في إطار الأمم المتحدة، حواراً بناءً مع شعب بوي في جزيرة بيوكو يكون أساسه إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛ وأن تمثل للمادة ٣٧ من هذا الإعلان، وهو ما يعني ضمناً أن تعترف الحكومة بسيادة شعب بوي التي لم يفقدها هذا الشعب قط من الناحية الشرعية، عن طريق الاتفاقات السابقة؛ وأن يكون من حق جميع أفراد شعب بوي من جزيرة بيوكو الذين اضطروا إلى الفرار من البلد أن يعودوا بكل حرية، حتى أولئك الذين طردتهم الحكومة<sup>(١٠١)</sup>.

#### Notes

<sup>1</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org).

##### Civil society

##### Individual submissions:

AI	Amnesty International, London (United Kingdom);
CGNK	Center for Global Nonkilling, Honolulu (United States of America);
EPIBIB	El Pueblo Indígena Bubi de la Isla de Bioko, Madrid (Spain);
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children London (United Kingdom);
ICAN	International Campaign to Abolish Nuclear Weapons, Geneva (Switzerland).

##### Joint submissions:

JS1	<b>Joint submission 1 submitted by:</b> EG Justice, Washington DC (United States of America); and the Center for Equatoguinean Studies (CESGE);
JS2	<b>Joint submission 2 submitted by:</b> Igualdad y Derechos Humanos de la Mujer em África (IDHMA), Malabo (Equatorial Guinea); la Asociación Pro Derechos Humanos de España (APDHE); EG Justice; SEJOF;
JS3	<b>Joint submission 3 submitted by:</b> ASODEGUE, Madrid (Spain); ADISI, AIDS-Free World; APDHE; CEID-GE; CESGE; EG Justice; and NEWSeta;

JS4

**Joint submission 4 submitted by:** CIVICUS: World Alliance for Citizen Participation, Johannesburg (South Africa); Committee to Protect Journalists (CPJ); Centro de Estudios e Iniciativas para el Desarrollo (CEID); ONG Cooperación y Desarrollo; EG Justice.

<sup>2</sup> The following abbreviations are used in UPR documents:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination;
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR;
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights;
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR;
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty;
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women;
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW;
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment;
OP-CAT	Optional Protocol to CAT;
CRC	Convention on the Rights of the Child;
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict;
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography;
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure;
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families;
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities;
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD;
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

<sup>3</sup> For the relevant recommendations, see A/HRC/27/13, paras. 134.1-134.23, 134.48, 134.100, 134.102, 135.1-135.29, 135.54, 136.1-136.6.

<sup>4</sup> CGNK, p. 5.

<sup>5</sup> CGNK, p. 5 and JS3, p. 16.

<sup>6</sup> JS3, p. 16.

<sup>7</sup> ICAN, p. 1.

<sup>8</sup> JS4, p. 16, para. 6.5. See also AI, p. 5.

<sup>9</sup> For the relevant recommendations, see A/HRC/27/13, paras. 134.24-134.30, 134.32, 134.33 and 135.33-135.40.

<sup>10</sup> JS3, paras. 4-5.

<sup>11</sup> AI, pp. 4-5.

<sup>12</sup> JS1, para.11.

<sup>13</sup> For the relevant recommendations, see A/HRC/27/13, paras. 134.34-134.42 and 135.51.

<sup>14</sup> JS2, para. 26.

<sup>15</sup> JS2, para. 29.

<sup>16</sup> JS2, paras. 33-35.

<sup>17</sup> JS1, paras. 18.

<sup>18</sup> JS1, p.17.

<sup>19</sup> For relevant recommendations see A/HRC/27/13, paras. 134.44-134.48, 134.51-134.54, 134.59-134.60, 134.62-134.63, 135.10-135.15, 135.52-135.57, 135.60 and 135.62-135.63.

<sup>20</sup> JS3, para. 42.

<sup>21</sup> JS3, p. 16. See also CGNK, p. 5.

<sup>22</sup> JS3, para. 45.

<sup>23</sup> JS3, para. 8.

<sup>24</sup> JS3, paras. 9-32.

<sup>25</sup> JS3, paras. 33-34.

- 26 JS3, p. 16.
- 27 JS2, para. 24.
- 28 For relevant recommendations see A/HRC/27/13, paras. 134.51-134.54, 134.62-134.66, 135.23, 135.30, 135.41-135.43, 135.60 and 135.62-135.66.
- 29 JS4, para. 1.8.
- 30 JS3, paras. 46-47.
- 31 For relevant recommendations see A/HRC/27/13, paras. 134.39-134.40, 134.67-134.72, 135.45-135.46 and 135.68-135.76.
- 32 JS4, para. 4.2.
- 33 JS4, para. 4.3.
- 34 JS4, para. 4.2.
- 35 JS4, para. 6.3.
- 36 For relevant recommendations see A/HRC/27/13, paras. 134.26 (Spain), 134.67 (France), 134.72 (Spain), 135.68-135.71 (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland) (Czech Republic) (Italy) (Czech Republic) and 135.75 (Canada).
- 37 AI, pp. 1-2.
- 38 JS4, para. 2.2.
- 39 JS1, para. 12.
- 40 JS2, para. 15.
- 41 AI, p. 2. See also JS4, para. 2.3.
- 42 AI, p. 2.
- 43 AI, p. 4.
- 44 JS4, para. 6.1.
- 45 JS4, para. 1.9.
- 46 JS4 paras. 3.2-3.7.
- 47 AI, p. 5.
- 48 JS4, para. 6.2.
- 49 JS4, para. 5.3.
- 50 JS4, para. 1.8.
- 51 JS3, paras. 57-58.
- 52 JS3, p. 17.
- 53 JS3, p. 17.
- 54 JS2, para. 18.
- 55 JS2, p. 12.
- 56 For relevant recommendations see A/HRC/27/13, paras.135.47, 135.50 and 135.67.
- 57 JS2, para. 12.
- 58 JS2, para. 17.
- 59 JS2, para. 25.
- 60 For relevant recommendations see A/HRC/27/13, para.134.43.
- 61 JS4, para. 2.6.
- 62 JS4, p. 13.
- 63 JS2, para. 21.
- 64 JS2, para. 22.
- 65 For relevant recommendations see A/HRC/27/13, paras.134.74-134.79 and 135.78-135.79.
- 66 EPIBIB, p. 1.
- 67 For relevant recommendations see A/HRC/27/13, paras.134.80-134.85, 134.101 and 135.78-135.80.
- 68 JS1, p. 2, para.5.
- 69 JS1, para. 6.
- 70 JS1, pp. 16-17.
- 71 JS1, para. 25.
- 72 JS1, p. 16.
- 73 JS1, paras. 29-31.
- 74 JS1, p.18.
- 75 For relevant recommendations see A/HRC/27/13, paras.134.86-134.97, 135.81-135.82.
- 76 JS2, para.20.
- 77 JS2, p. 12.
- 78 EPIBIB, p. 1.
- 79 For relevant recommendations see A/HRC/27/13, paras. 134.34-134.41, 134.54-134.58, 134.70, 134.97, 135.30-32, 135.44, 135.47-135.50, 135.67and 135.81-135.82.

- 80 JS2, para. 7.  
81 JS2, para. 9.  
82 JS2, para. 10 and p. 11.  
83 JS2, pp.11-12.  
84 JS2, para. 12.  
85 JS2, para. 13.  
86 JS2, para. 14.  
87 JS1, para. 26.  
88 JS2, pp.11-12.  
89 For relevant recommendations see A/HRC/27/13, paras. 134.31, 134.55, 134.61 and 135.77.  
90 GIEACPC, para. 2.3.  
91 GIEACPC, p. 2.  
92 GIEACPC, paras. 2.1, 2.4 and 2.5.  
93 GIEACPC, para. 2.6.  
94 GIEACPC, para. 2.7.  
95 For relevant recommendations see A/HRC/27/13, paras. 134.31 (Philippines) and 134.61(Djibouti).  
96 GIEACPC, para. 1.1.  
97 GIEACPC, para. 1.2.  
98 GIEACPC, para. 1.3.  
99 EPIBIB, p. 2.  
100 EPIBIB, p. 2.  
101 EPIBIB, pp. 2-3.
-